فريضة الزكاة

و أثرها في التكافل و التوازن المجتمعي

جمع وترتيب

من خطب ومحاضرات فضيلة الشيخ

أبي عبد الله محمد بن سعيد رسلان

حفظه الله تعالى

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

- **أَمَّا بَعْدُ:**

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَشَرَّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلَّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

- **أَمَّا بَعْدُ:**

مَنْزِلَةُ الزَّكَاةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

فَالزَّكَاةُ هِيَ أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالصَّلَاةُ أَهَمُّ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَاللهُ جَلَّوَعَلَا يَقْرِنُ الزَّكَاةَ بِالصَّلَاةِ كَثِيرًا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ، قَالَ جَلَّوَعَلَا: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ -كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١) مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا-: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «وَاللهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ». أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي «صَحِيحَيْهِمَا»(٢).

---

(١) «**صحيح البخاري**»: ١/ ٤٩، رقم (٨)، و«**صحيح مسلم**»: ١/ ٤٥، رقم (١٦)، بلفظ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**»، وفي رواية: «...، **وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**».

(٢) «**صحيح البخاري**»: ٣/ ٢٦٦، رقم (١٣٩٩)، و«**صحيح مسلم**»: ١/ ٥١، رقم (٢٠)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وتمام قوله: «...، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ، وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَىٰ مَنْعِهَا،...» الحديث.

فَالصَّلَاةُ أَهَمُّ رُكْنٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، وَالزَّكَاةُ أَهَمُّ رُكْنٍ فِي الْإِسْلَامِ بَعْدَ الصَّلَاةِ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦هـ/ ١ من مايو ٢٠١٥ م.

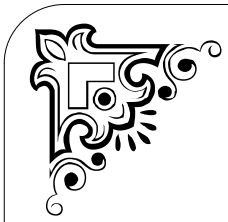

مَعْنَى الزَّكَاةُ

الزَّكَاةُ هِيَ الرُّكْنُ الثَّانِي بَعْدَ الصَّلَاةِ -يَعْنِي مِنَ الْأَرْكَانِ الْعَمَلِيَّةِ-؛ وَهِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، «الْإِيمَانُ بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ»، فَهَذِهِ خَمْسَةُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ وَالصَّلَاةِ.

الزَّكَاةُ فِي اللُّغَةِ: الطُّهْرُ وَالشَّرَفُ وَالنَّمَاءُ، وَالزِّيَادَةُ وَالْبَرَكَةُ(١).

وَالزَّكَاةُ فِي الِاصْطِلَاحِ: حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ مَخْصُوصٍ، لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ(٢)؛ لِتَحْقِيقِ رِضَا اللهِ، وَتَزْكِيَةِ النَّفْسِ وَالْمَالِ وَالْمُجْتَمَعِ.(*).

❀❀❀

(١) «**غَرِيبُ الحَدِيثِ**» لِابْنِ قُتَيْبَةَ: ١/ ١٨٤، وَ«**مَقَايِيسُ اللُّغَةِ**»: ٣/ ١٧ و ١٨، وَ«**لِسَانُ العَرَبِ**»: ١٤/ ٣٥٨ و ٣٥٩.

(٢) «**الإِقْنَاعُ**» لِلحِجَّاوِيِّ: ١/ ٢٤٢، وَ«**الرَّوْضِ المُرْبِعِ**»: ص ١٩٥.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ -مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاضَرَة ٢٢ الِاثْنَيْن ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ/ ٥-٩-٢٠١٦م.

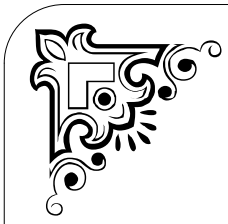

مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ؟

لَقَدِ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ -رَحِمَهُمُ اللهُ- مَتَى فُرِضَتِ الزَّكَاةُ؟

«**فَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ**: فُرِضَتْ فِي مَكَّةَ، وَاسْتَدَلُّوا بِآيَاتِ الزَّكَاةِ الَّتِي نَزَلَتْ فِي مَكَّةَ:

كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [فصلت: ٦- ٧].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤- ٢٥].

وَكَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَا۟ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُوا۟ عِندَ ٱللَّهِ ۖ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوٰةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ﴾ [الروم: ٣٩].

وَكَقَوْلِهِ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١].

وَقَالَ بَعْضُهُمْ -وَهُوَ الصَّحِيحُ-: إِنَّ فَرْضَهَا فِي مَكَّةَ، وَأَمَّا تَقْدِيرُ أَنْصِبَائِهَا، وَتَقْدِيرُ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ وَتِبْيَانُ أَهْلِهَا؛ فَهَذَا فِي الْمَدِينَةِ.

وَعَلَيْهِ فَيَكُونُ ابْتِدَاءُ فَرْضِهَا فِي مَكَّةَ مِنْ بَابِ تَهْيِئَةِ النُّفُوسِ وَإِعْدَادِهَا؛ لِتَتَقَبَّلَ هَذَا الْأَمْرَ؛ حَيْثُ إِنَّ الْإِنْسَانَ يُخْرِجُ مِنْ مَالِهِ الَّذِي يُحِبُّهُ حُبًّا جَمًّا،

يُخْرِجُ مِنْهُ فِي أُمُورٍ لَا تَعُودُ عَلَيْهِ ظَاهِرًا بِالنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا، فَلَمَّا تَهَيَّأَتِ النُّفُوسُ لِقَبُولِ مَا يُفْرَضُ عَلَيْهَا مِنْ ذَلِكَ، فَرَضَهُ اللهُ جَلَّوَعَلَا فَرْضًا بَيِّنًا مُفَصَّلًا، وَذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ»(١).

❀❀❀

(١) «**الشرح الممتع علىٰ زاد المستقنع**» لابن عثيمين: ٦/ ١٢، (الدمام: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٢هـ).

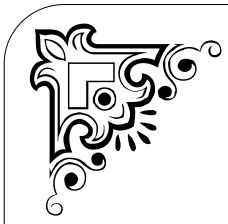

أَدِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَحُكْمُ مَانِعِهَا

لَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ فَرْضِيَّةِ الزَّكَاةِ، وَأَنَّهَا الرُّكْنُ الثَّالِثُ مِنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَأَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَىٰ كُفْرِ مَنْ جَحَدَ الزَّكَاةَ، وَأَجْمَعُوا أَيْضًا عَلَىٰ قِتَالِ مَنْ مَنَعَ إِخْرَاجَهَا.

وَقَدْ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَبَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّعَاةَ لِقَبْضِهَا لِإِيصَالِهَا إِلَىٰ مُسْتَحِقِّيهَا(١). (*).

وَقَدْ جَاءَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لِتَدُلَّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ، وَبَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهَا إِحْدَىٰ دَعَائِمِ الْإِسْلَامِ الْقَوِيَّةِ الَّتِي عَلَيْهَا بُنِيَ، وَلِذَا كَانَتِ الرُّكْنَ الثَّالِثَ مِنْ أَرْكَانِ هَذَا الدِّينِ.

*** وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِهَا مِنَ الْكِتَابِ:**

*** قَوْلُهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

---

(١) «**تاريخ الرسل والملوك**» للطبري: ١/ ١٢٨١، و«**البداية والنهاية**» لابن كثير: ٥/ ٥٤.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦هـ/ ١ من مايو ٢٠١٥ م.

* **وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ:** ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ﴾ [البقرة: ١١٠].

* **وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ:** ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ﴾ [التوبة: ٥].

* **وَالْأَدِلَّةُ عَلَىٰ وُجُوبِ الزَّكَاةِ مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:**

* حَدِيثُ جِبْرِيلَ الْمَشْهُورُ: «**الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا**»(١).

* **وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ** رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **قَالَ:** قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ**»(٢).

فَهَذِهِ نُصُوصٌ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً؛ عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَمَبَانِيهِ الْعِظَامِ الَّتِي لَا يَتِمُّ الْإِسْلَامُ إِلَّا بِهَا.

❀❀❀

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «**الصحيح**»: ١/ ٣٦، رَقْمَ (٨)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، والحديث في «الصحيحين» بنحوه، من رواية: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) تقدم تخريجه.

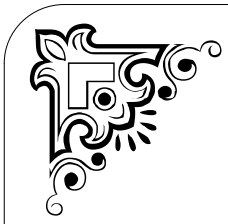

الْفُرُوقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ

*** وَهُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ:**

- فَالزَّكَاةُ تُدْفَعُ بِنِيَّةِ التَّقَرُّبِ إِلَىٰ اللهِ جَلَّوَعَلَا، وَهَذَا الْمَعْنَىٰ غَيْرُ قَائِمٍ بِالنِّسْبَةِ لِلضَّرِيبَةِ؛ لِأَنَّهَا الْتِزَامٌ وَإِلْزَامٌ مَدَنِيٌّ مَحْضٌ.

- وَالزَّكَاةُ حَقٌّ قَدَّرَهُ الشَّارِعُ عَلَىٰ عَكْسِ الضَّرِيبَةِ؛ فَهِيَ تُحَدَّدُ مِنْ قِبَلِ وَلِيِّ الْأَمْرِ، يَزِيدُ فِيهَا مَتَىٰ شَاءَ كَيْفَ شَاءَ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَرَىٰ الْمَصْلَحَةَ فِيهِ.

- وَالزَّكَاةُ يَتَعَيَّنُ تَوْزِيعُهَا فِي مَصَارِفِهَا الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي حَدَّدَهَا اللهُ تَعَالَىٰ، أَمَّا الضَّرِيبَةُ فَهِيَ تُجْمَعُ لِخِزَانَةِ الدَّوْلَةِ، وَتُنْفَقُ فِي الْمَصَالِحِ الْمُخْتَلِفَةِ لِلدَّوْلَةِ.

- وَالزَّكَاةُ فَرِيضَةٌ ثَابِتَةٌ دَائِمَةٌ مَا دَامَ فِي الْأَرْضِ إِسْلَامٌ وَمُسْلِمُونَ، وَأَمَّا الضَّرِيبَةُ فَلَيْسَ لَهَا صِفَةُ الثَّبَاتِ وَالدَّوَامِ.

وَهَلْ تُغْنِي الضَّرِيبَةُ عَنِ الزَّكَاةِ؟

مِنْ خِلَالِ الْفُرُوقِ الَّتِي مَرَّتْ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ؛ يَتَبَيَّنُ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ بِأَيِّ حَالٍ أَنْ تُغْنِيَ الضَّرِيبَةُ عَنِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّنَا لَوْ قُلْنَا ذَلِكَ لَحَكَمْنَا بِالْإِعْدَامِ عَلَىٰ هَذَا الرُّكْنِ -يَعْنِي رُكْنَ الزَّكَاةِ-.

فَلَا يَجُوزُ إِطْلَاقًا أَنْ تَقُومَ الضَّرِيبَةُ مَقَامَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تُصْرَفُ فِي مَصَارِفَ خَاصَّةٍ لَا يَجُوزُ أَنْ تَتَعَدَّاهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا، وَهِيَ خَاضِعَةٌ لِقُيُودٍ خَاصَّةٍ فِي تَحْصِيلِهَا وَفَرْضِهَا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا ذُكِرَ.

فَخُلَاصَةُ الْقَوْلِ:

أَنَّ الضَّرِيبَةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا هُوَ رَأْيُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَشْرِيعٌ مِنَ اللهِ، وَالضَّرِيبَةُ مِنْ وَضْعِ الْبَشَرِ.

❀❀❀

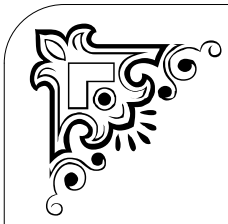

حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ

* **وَأَمَّا حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ:**

- فَمَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ إِنْكَارًا وَجُحُودًا لِفَرْضِيَّتِهَا؛ فَهُوَ كَافِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْمِلَّةِ، وَيُقْتَلُ كُفْرًا.

- وَمَنْ مَنَعَهَا بُخْلًا مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُوبِهَا؛ فَهُوَ آثِمٌ بِامْتِنَاعِهِ، وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنِ الْإِسْلَامِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ قَهْرًا مَعَ التَّعْزِيرِ، وَإِنْ قَاتَلَ دُونَهَا قُتِلَ؛ حَتَّىٰ يَخْضَعَ لِأَمْرِ اللهِ وَيُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ:

* قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ؛ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؛ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**»[1].

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «**الصحيح**»: ١/ ٧٥، رَقْمَ (٢٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «**الصحيح**»: ١/ ٥٣، رَقْمَ (٢٢)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

والحديث أيضا في «**الصحيحين**» من رواية: أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقد تقدم، وفي «**صحيح البخاري**» من رواية: أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفي «**صحيح مسلم**» من رواية: جابر وأبي مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

* وَيَقُولُ هَذَا الْكَلَامَ أَئِمَّتُنَا الْأَعْلَامُ؛ وَمِنْهُمُ الْخَلِيفَةُ الرَّاشِدُ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه فِي قِتَالِ مَانِعِي الزَّكَاةِ: «وَاللهِ لَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا -وَهُوَ الْأُنْثَىٰ مِنْ وَلَدِ الْمَعْزِ- كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). (*).

«لَقَدْ ثَبَتَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي إِحْدَىٰ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ: أَنَّ تَارِكَ الزَّكَاةِ بُخْلًا يَكْفُرُ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا؛ وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ تَارِكَهَا لَا يَكْفُرُ، وَالَّذِينَ كَفَّرُوا مَانِعَهَا، إِنَّمَا ذَهَبُوا إِلَىٰ نُصُوصٍ، وَأَمَّا النُّصُوصُ الَّتِي أَخَذَ بِهَا الْجُمْهُورُ فَشَيْءٌ آخَرُ.

فَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- أَنَّ تَارِكَهَا بُخْلًا يَكْفُرُ كَتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا، الصَّحِيحُ عَلَىٰ خِلَافِهِ، وَهُوَ أَنَّ تَارِكَهَا لَا يَكْفُر.

وَالَّذِينَ كَفَّرُوا مَانِعَهَا بُخْلًا قَالُوا: إِنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا قَالَ: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

فَرَتَّبَ ثُبُوتَ الْأُخُوَّةِ عَلَىٰ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ: إِنْ تَابُوا مِنَ الشِّرْكِ، وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ، وَآتَوُا الزَّكَاةَ.

وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَفِيَ الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ إِلَّا إِذَا خَرَجَ الْإِنْسَانُ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا فَعَلَ الْكَبَائِرَ فَهُوَ أَخٌ لَنَا، فَالْقَاتِلُ عَمْدًا، قَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِيهِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ -مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاضَرَة ٢٢ الِاثْنَيْن ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ/ ٥-٩-٢٠١٦م.

عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى ۖ ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ۚ فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ١٧٨].

فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿مِنْ أَخِيهِ﴾ أَيْ: الْمَقْتُولِ، وَالضَّمِيرُ يَعُودُ عَلَىٰ الْقَاتِلِ، فَجَعَلَ اللهُ الْمَقْتُولَ أَخًا لِلْقَاتِلِ.

وَقَالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا فِي الْمُقْتَتِلِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، مَعَ أَنَّ قَتْلَ الْمُؤْمِنِ وَقِتَالَهُ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ تَنْتَفِيَ الْأُخُوَّةُ فِي الدِّينِ إِلَّا بِكُفْرٍ، فَدَلَّ عَلَىٰ كُفْرِ تَارِكِ الزَّكَاةِ.

لَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَهُ وَجْهٌ جَيِّدٌ فِي الِاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الْآيَةِ؛ لَكِنْ دَلَّ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»[(١)]- عَلَىٰ أَنَّ الزَّكَاةَ لَيْسَ حُكْمُهَا حُكْمَ الصَّلَاةِ، حَيْثُ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَانِعَ زَكَاةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَذَكَرَ عُقُوبَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: «**ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ**». وَلَوْ كَانَ كافرًا لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَىٰ الْجَنَّةِ مِنْ سَبِيلٍ»[(٢)].

«فَالِاتِّفَاقُ وَاقِعٌ عَلَىٰ أَنَّ مَنْ جَحَدَ وُجُوبَ الزَّكَاةِ وَأَنْكَرَ فَرْضِيَّتَهَا، فَهُوَ كَافِرٌ مُرْتَدٌّ بِالْإِجْمَاعِ[(٣)].

---

(١) «**صحيح مسلم**»: ٢/ ٦٨٠، رقم (٩٨٧)، والحديث أخرجه أيضا البخاري في «**الصحيح**»: ٥/ ٤٥ و٤٦، رقم (٢٣٧١)، مختصرا.

(٢) «**الشرح الممتع**»: ٤/ ٥ و٦.

(٣) انظر: «**المغني**» لابن قدامة: ٤/ ٦ و٧، و«**المجموع شرح المهذب**» للنووي: ٥/ ٣٠٧.

وَأَمَّا مَنْ أَقَرَّ بِوُجُوبِهَا وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَائِهَا، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَفَّرَ تَارِكَهَا بُخْلًا، كَتَارِكِ الصَّلَاةِ كَسَلًا، وَقَوَّىٰ هَذِهِ الرِّوَايَةَ بَعْضُ الْحَنَابِلَةِ(١).

وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَىٰ أَنَّ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ بُخْلًا مِنْ غَيْرِ جُحُودٍ لِفَرْضِيَّتِهَا وَلِرُكْنِيَّتِهَا فِي الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ؛ فَهُوَ مُرْتَكِبٌ لِكَبِيرَةٍ -لِكَبِيرَةٍ مِنْ كَبَائِرِ الْإِثْمِ، وَعَظِيمَةٍ مِنْ عَظَائِمِهِ-؛ لَكِنَّهُ لَا يَخْرُجُ مِنَ الْمِلَّةِ مَا دَامَ مُقِرًّا بِوُجُوبِهَا، وَهَذَا هوَ الصَّوَابُ»(٢).

وَأَمَّا الزَّكَاةُ، فَمَعْلُومٌ أَنَّ اللهَ جَلَّوَعَلَا مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ أَوَامِرِهِ، وَمَا مِنْ نَهْيٍ مِنْ نَوَاهِيهِ، مَا مِنْ تَكْلِيفٍ كَلَّفَ بِهِ الْإِنْسَانَ -هَذَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمَا شُرِعَ-، فَمَا مِنْ أَمْرٍ مِنَ الشَّرَائِعِ، وَكَذَا مَا مِنْ أَمْرٍ مِنْ هَذَا الْكَوْنِ مِمَّا قَدَّرَهُ اللهُ وَقَضَاهُ، إِلَّا وَهُوَ مَبْنِيٌّ عَلَىٰ الْحِكْمَةِ.

فَالْحِكْمَةُ ظَاهِرَةٌ لَائِحَةٌ جَلِيَّةٌ فِي كَوْنِهِ جَلَّوَعَلَا وَفِي شَرْعِهِ تَبَارَكَوَتَعَالَىٰ.(*).

❀❀❀

(١) انظر: «**المغني**»: ٤/ ٨ و٩، و«**الإنصاف**»: ٣/ ١٨٩ و١٩٠، والصحيح الظاهر من مذهب الإمام أحمد: أنه وإن قاتل عليها لم يكفر، وعليه جمهور الحنابلة.

(٢) «**صحيح فقه السنة وأدلته**»: ٢/ ٨ و٩، (القاهرة: المكتبة التوفيقية، ط١، ٢٠٠٣م).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦هـ/ ١ من مايو ٢٠١٥ م.

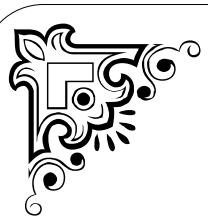

شُرُوطُ الزَّكَاةِ

عِبَادَ اللهِ! تَعَلَّمُوا الدِّينَ، وَاعْرِفُوا مَا يَجِبُ عَلَيْكُمْ فِيهِ؛ حَتَّىٰ يُبَارِكَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ لَكُمْ فِي يَقِينِكُمْ، وَحَتَّىٰ يُثَبِّتَ عَلَىٰ الْحَقِّ أَقْدَامَكُمْ، وَحَتَّىٰ يَنْصُرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ هَذِهِ الْأُمَّةَ الَّتِي تَنَاوَشَتْهَا الرِّمَاحُ فِي كُلِّ جَانِبٍ.

تَعَلَّمُوا دِينَ اللهِ، وَانْشُرُوهُ بَيْنَكُمْ، وَادْعُوا إِلَيْهِ، وَاصْبِرُوا عَلَىٰ الْأَذَىٰ فِيهِ.(*).

*** شُرُوطُ الزَّكَاةِ؛ مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمُزَكِّي، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ نَفْسِهِ:**

١- شُرُوطُ الزَّكَاةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمُزَكِّي هِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَالنِّيَّةُ.

٢- وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ نَفْسِهِ هِيَ: الْمِلْكُ التَّامُّ لِلْمَالِ، وَنَمَاءُ الْمَالِ، وَبُلُوغُ الْمَالِ نِصَابًا، وَحَوَلَانُ الْحَوْلِ عَلَىٰ الْمَالِ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَالُ فَاضِلًا عَنْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ؛ كَالْمَطْعَمِ وَالْمَلْبَسِ وَالْمَسْكَنِ وَآلَاتِ الْحِرْفَةِ.

«وَمَنْ لَهُ مَالٌ عَلَىٰ مُعْسِرٍ أَوْ مُمَاطِلٍ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاتَهُ إِذَا قَبَضَهُ لِعَامٍ وَاحِدٍ عَلَىٰ

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مَقْطَعٌ بِعُنْوَان: «تَعَلَّمُوا دِينَ اللهِ وَانْشُرُوهُ بَيْنَكُمْ».

الصَّحِيحِ(١)، وَإِنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَىٰ مَلِيءٍ بَاذِلٍ؛ فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ كُلَّ عَامٍ(٢).

وَمَا أُعِدَّ مِنَ الْأَمْوَالِ لِلِاسْتِعْمَالِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ كَدُورِ السُّكْنَىٰ، وَثِيَابِ الْبَذْلَةِ، وَأَثَاثِ الْمَنْزِلِ، وَالسَّيَّارَاتِ، وَالدَّوَابِّ الْمُعَدَّةِ لِلرُّكُوبِ وَالِاسْتِعْمَالِ.

وَمَا أُعِدَّ لِلْكِرَاءِ(٣) لَا لِلِاسْتِعْمَالِ -لِلْكِرَاءِ أَيْ: لِلتَّأْجِيرِ-؛ كَالسَّيَّارَاتِ وَالدَّكَاكِينِ وَالْبُيُوتِ فَلَا زَكَاةَ فِي أَصْلِهِ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي أُجْرَتِهِ إِذَا

---

(١) لِمَا أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي «**المُوَطَّأِ**» رواية يحيىٰ: ١/ ٢٥٣، رَقْمَ (١٧)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ، حَتَّىٰ تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهُ الزَّكَاةَ».

فَفِيهِ أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه أَمَرَ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ قَبْلَ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ؛ لِيَكُونَ إِخْرَاجُهَا فِيمَا بَقِيَ مِمَّا لَمْ يَسْتَغْرِقْهُ الدَّيْنُ، وَلَمَّا لَمْ يُنْكِرِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم دَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ اتِّفَاقِهِمْ عَلَيْهِ، انظر: «**المُغْنِي**» لابن قدامة: ٤/ ٢٦٣ و٢٦٤، مسألة (٤٦٠).

(٢) وَقَالَ بِهِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرٌ رضي الله عنهم، وهو قول مجاهد، والْحَسَن، وإِبْرَاهِيم، ومَيْمُون بْن مِهْرَانَ، انظر: «**الأَمْوَالُ**» لأبي عبيد: ص٥٢٧.

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ، انظر: «**أَسْنَىٰ المَطَالِبِ**»: ١/ ٣٥٥، و«**مُغْنِي المُحْتَاجِ**»: ٢/ ١٢٥، وَرِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ، انظر: «**الإِنْصَافُ**»: ٣/ ١٨، و«**كَشَّافُ القِنَاعِ**»: ٢/ ١٧١.

فَإِنَّ الدَّيْنَ عَلَىٰ مَلِيءٍ بَاذِلٍ مُعْتَرِفٍ بِهِ، لَا مَانِعَ مِنْ قَبْضِهِ، فَلَا أَثَرَ لِكَوْنِهِ فِي يَدِ غَيْرِ مَالِكِهِ، فَتَجِبُ زَكَاتُهُ كُلَّمَا مَرَّ الحَوْلُ عَلَيْهِ، فَهُوَ بِمَثَابَةِ الوَدِيعَةِ.

(٣) لِلْكِرَاءِ أَيْ: لِلتَّأْجِيرِ، وَالكِرَاءُ يُطْلَقُ أَيْضًا عَلَىٰ أُجْرَةِ المُسْتَأْجِرِ، انْظُرْ: «**لِسَانَ العَرَبِ**»: ١٥/ ٢١٨، وَ«**المِصْبَاحَ المُنِيرَ**»: ٢/ ٥٣٢.

بَلَغَتِ النِّصَابَ بِنَفْسِهَا أَوْ بِضَمِّهَا إِلَىٰ غَيْرِهَا وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ حِينِ الْعَقْدِ(١).

وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ إِخْرَاجِهَا؛ وَجَبَ إِخْرَاجُهَا مِنْ تَرِكَتِهِ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ**». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ(٢)، فَيُخْرِجُهَا الْوَارِثُ أَوْ غَيْرُهُ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيِّتِ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ وَاجِبٌ، فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَوْتِ، وَهِيَ دَيْنٌ فِي ذِمَّةِ الْمَيِّتِ يَجِبُ إِبْرَاؤُهُ مِنْهَا»(٣). (*).

❧❋❋❋❧

(١) وَذَلِكَ لِعَدَمِ وُجُودِ نَصٍّ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي أَعْيَانِ الْمُسْتَعْمَلَاتِ، وَالأَصْلُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ النَّاسِ مِنْ هَذِهِ التَّكَالِيفِ، وَحِفْظُ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا يَجُوزُ مُخَالَفَةُ ذَلِكَ إِلَّا بِنَصٍّ صَرِيحٍ وَلَا وُجُودَ لِذَلِكَ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الصحيح**»: ٤/ ٦٤، رقم (١٨٥٢) واللفظ له، ومسلم في «**الصحيح**»: ٢/ ٩٧٣، رقم (١٣٣٤) مختصرا، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ، جَاءَتْ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّىٰ مَاتَتْ، أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «**نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللهَ فَاللهُ أَحَقُّ بِالوَفَاءِ**».

(٣) «**المُلَخَّصُ الفِقْهِيُّ**»: ١/ ٣٢٣ و٣٢٤، (الرياض: دار العاصمة، ط١، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٢م).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ -مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاضَرَة ٢٢ الِاثْنَيْن ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ/ ٥-٩-٢٠١٦م.

أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ
الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَوْ لَا تَجِبُ فِيهَا

عِبَادَ اللهِ! إِنَّ «هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الزَّكَاةِ أَكْمَلُ هَدْيٍ، فِي وَقْتِهَا، وَقَدْرِهَا، وَنِصَابِهَا، وَمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ وَمَصْرِفِهَا.

وَقَدْ رَاعَىٰ فِيهَا مَصْلَحةَ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَمَصْلَحَةَ الْمَسَاكِينِ، وَجَعَلَهَا اللهُ ﷻ طُهْرَةً لِلْمَالِ وَلِصَاحِبِهِ، وَقَيْدَ النِّعْمَةِ بِهَا عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ، فَمَا زَالَتِ النِّعْمَةُ بِالْمَالِ عَلَىٰ مَنْ أَدَّىٰ زَكَاتَهُ، بَلْ يَحْفَظُهُ عَلَيْهِ وَيُنَمِّيهِ لَهُ، وَيَدْفَعُ عَنْهَا بِهَا الْآفَاتِ، وَيَجْعَلُهَا سُورًا عَلَىٰ الْمَالِ، وَحِصْنًا لَهُ، وَحَارِسًا لَهُ.

لَقَدْ جَعَلَ اللهُ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْمَالِ، وَهِيَ أَكْثَرُ الْأَمْوَالِ دَوَرَانًا بَيْنَ الْخَلْقِ وَحَاجَتُهُمْ إِلَيْهَا ضَرُورِيَّةٌ»(١). (*).

*** أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا:**

١ - **فَأَوَّلُهَا النَّقْدَانِ**: وَهُمَا الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ،

---

(١) «**زاد المعاد**»: ٢/ ٥، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦هـ/ ١ مِنْ مَايُو ٢٠١٥م.

وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ -وَهِيَ الْبَهِيمَةُ- جَرْحُهَا جُبَارٌ -أَيْ هَدَرٌ-(٢)، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «**الصحيح**»: ٣/ ٢٧١، رقم (١٤٠٥)، وَمُسْلِمٌ في «**الصحيح**»: ٢/ ٦٧٣-٦٧٥، رقم (٩٧٩)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه، قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**».

(٢) قال النووي في شرحه علىٰ «**صحيح مسلم**»: ١١/ ٢٢٥: «العجماء: كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَىٰ الْآدَمِيِّ، وَسُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ (عَجْمَاءَ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَ(الْجُبَارُ)، بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدَرُ.

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**»: فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٌ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ،...».

(٣) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «**الصحيح**»: ٣/ ٣٦٤، رقم (١٤٩٩)، وَمُسْلِمٌ في «**الصحيح**»: ٣/ ١٣٣٤، رقم (١٧١٠)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قال النووي في شرحه علىٰ «**صحيح مسلم**»: ١١/ ٢٢٥:

«العجماء: كُلُّ الْحَيَوَانِ سِوَىٰ الْآدَمِيِّ، وَسُمِّيَتِ الْبَهِيمَةُ (عَجْمَاءَ)؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، وَ(الْجُبَارُ)، بِضَمِّ الْجِيمِ وَتَخْفِيفِ الْبَاءِ: الْهَدَرُ.

=

٢- **مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْأَنْعَامُ**؛ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا، كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

٣- **مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الثَّمَرُ وَالْحُبُوبُ**:

وَالْحُبُوبُ: هِيَ كُلُّ مُدَّخَرٍ مُقْتَاتٍ؛ مِنْ شَعِيرٍ وَقَمْحٍ وَفُولٍ وَعَدَسٍ وَذُرَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَالثَّمَرُ: هُوَ التَّمْرُ وَالزَّيْتُونُ وَالزَّبِيبُ.

=

فَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**الْعَجْمَاءُ جُرْحُهَا جُبَارٌ**»: فَمَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا إِذَا أَتْلَفَتْ شَيْئًا بِالنَّهَارِ أَوْ أَتْلَفَتْ بِاللَّيْلِ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْ مَالِكِهَا أَوْ أَتْلَفَتْ شَيْئًا وَلَيْسَ مَعَهَا أَحَدٌ فَهَذَا غَيْرُ مَضْمُونٌ، وَهُوَ مُرَادُ الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «**وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ**»، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ الرَّجُلَ يَحْفِرُ مَعْدِنًا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَمُرُّ بِهَا مَارٌّ فَيَسْقُطُ فِيهَا فَيَمُوتُ أَوْ يَسْتَأْجِرُ أُجَرَاءَ يَعْمَلُونَ فِيهَا فَيَقَعُ عَلَيْهِمْ فَيَمُوتُونَ فَلَا ضَمَانَ فِي ذَلِكَ.

وَكَذَا «**الْبِئْرُ جُبَارٌ**»، مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَحْفِرُهَا فِي مِلْكِهِ أَوْ فِي مَوَاتٍ فَيَقَعُ فِيهَا إِنْسَانٌ أَوْ غَيْرُهُ وَيَتْلَفُ فَلَا ضَمَانَ، وَكَذَا لَوِ اسْتَأْجَرَهُ لِحَفْرِهَا فَوَقَعَتْ عَلَيْهِ فَمَاتَ فَلَا ضَمَانَ.

فَأَمَّا إِذَا حَفَرَ الْبِئْرَ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ فِي مِلْكِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَتَلِفَ فِيهَا إِنْسَانٌ فَيَجِبُ ضَمَانُهُ عَلَىٰ عَاقِلَةِ حَافِرِهَا وَالْكَفَّارَةُ فِي مَالِ الْحَافِرِ وَإِنْ تَلِفَ بِهَا غَيْرُ الْآدَمِيِّ وَجَبَ ضَمَانُهُ فِي مَالِ الْحَافِرِ،...» اهـ باختصار.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الصحيح**»: ٣/ ٣٢٣، رقم (١٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ فِي «**الصحيح**»: ٢/ ٦٨٦، رقم (٩٩٠) واللفظ له، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه.

لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١].

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا -وَهُوَ الَّذِي يَشْرَبُ بِعُرُوقِهِ دُونَ سَقْيٍ- الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ -أَيْ بِالسَّقْيِ مِنْ مَاءِ بِئْرٍ أَوْ بِنَهْرٍ عَلَيْهِ سَاقِيَةٌ، يَعْنِي بِالْمَجْهُودِ- نِصْفُ الْعُشْرِ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ(١).

وَلِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

فَهَذِهِ هِيَ الْأَمْوَالُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: النَّقْدَانِ وَمَا يَقُومُ بِهِمَا مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَمَا يَلْحَقُ بِهِمَا مِنَ الْمَعَادِنِ وَالرِّكَازِ، وَمَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا مِنَ الْأَوْرَاقِ الْمَالِيَّةِ، فَكُلُّ هَذَا تَابِعٌ لِلنَّقْدَيْنِ.

كَذَلِكَ مِنْ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ: الْأَنْعَامُ وَهِيَ الْإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، وَكَذَلِكَ التَّمْرُ وَالْحُبُوبُ أَوِ الثَّمَرُ وَالْحُبُوبُ، هَذِهِ هِيَ الْأَجْنَاسُ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ مِنَ الْأَمْوَالِ.

*** وَأَمَّا الْأَمْوَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ فَهِيَ:**

١ - **الْفَوَاكِهُ وَالْخُضْرَوَاتُ**؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ فِي زَكَاتِهَا دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ، بَيْدَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ

---

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «**الصحيح**»: ٣/ ٣٤٧، رقم (١٤٨٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وَالحديث بنحوه في «**صحيح مسلم**»: ٢/ ٦٧٥، رقم (٩٨١)، مِنْ رواية: جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «**فِيمَا سَقَتِ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ**».
(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

إِعْطَاءُ شَيْءٍ مِنْهَا لِلْفُقَرَاءِ وَالْجِيرَانِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].

٢- **مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ: الْعَبِيدُ وَالْخَيْلُ وَالْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْعَبْدِ فِي فَرَسِهِ وَغُلَامِهِ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١). وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ الزَّكَاةَ عَلَىٰ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ.

٣- **الْمَالُ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا؛ إِلَّا أَنْ يَتَطَوَّعَ صَاحِبُهُ**؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(٢).

وَالذَّوْدُ: مِنْ ثَلَاثَةٍ إِلَىٰ عَشْرَةٍ.

٤- **كَذَلِكَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ: الْعُرُوضُ الَّتِي لِلْقُنْيَةِ لَا لِلتِّجَارَةِ**؛ كَالْفُرُشِ وَنَحْوِهَا.

فَهَذَا إِجْمَالُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَمَا لَا تَجِبُ فِيهِ مِنَ الْأَمْوَالِ.(*).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «**الصحيح**»: ٣/ ٣٢٦ و٣٢٧، رقم (١٤٦٣ و١٤٦٤)، وَمُسْلِمٌ فِي «**الصحيح**»: ٢/ ٦٧٥ و٦٧٦، رقم (٩٨٢)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لَيْسَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».

وفي رواية لمسلم: «**لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ**».

(٢) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ - مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاضَرَة ٢٢ الِاثْنَيْن ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ/ ٥-٩-٢٠١٦م.

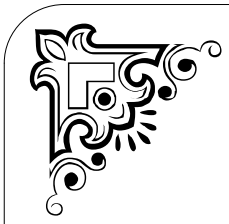

حِكَمُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ

*** وَلِلزَّكَاةِ أَهَمِّيَّةٌ عُظْمَىٰ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِذَا كَانَتِ الْحِكْمَةُ فِي تَشْرِيعِهَا تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَىٰ أَهَمِّيَّتِهَا، وَهَذِهِ بَعْضُ حِكَمِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ:**

١- تَطْهِيرُ النَّفْسِ الْبَشَرِيَّةِ مِنْ رَذِيلَةِ الْبُخْلِ وَالشُّحِّ وَالشَّرَهِ وَالطَّمَعِ.

٢- مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ، وَسَدُّ حَاجَاتِ الْمُعْوِزِينَ وَالْبُؤَسَاءِ وَالْمَحْرُومِينَ.

٣- إِقَامَةُ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَيْهَا حَيَاةُ الْأُمَّةِ وَسَعَادَتُهَا.

٤- الْحَدُّ مِنْ تَضَخُّمِ الْأَمْوَالِ عِنْدَ الْأَغْنِيَاءِ، وَبِأَيْدِي التُّجَّارِ وَالْمُحْتَرِفِينَ، كَيْ لَا تُحْصَرَ الْأَمْوَالُ فِي طَائِفَةٍ مَحْدُودَةٍ أَوْ تَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ.

وَمِنْ حِكْمَةِ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ أَيْضًا[1]:

٥- أَنَّهَا تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ؛ يَعْطِفُ فِيهَا الْقَادِرُ عَلَىٰ الْعَاجِزِ، وَالْغَنِيُّ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ.

٦- وَأَنَّهَا تُطْفِئُ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ، وَحِقْدَهُمْ عَلَىٰ الْأَغْنِيَاءِ.

---

(١) «**الشَّرْحُ الْمُمْتِعُ**» لِابْنِ عُثَيْمِينَ: ٦/ ٩.

٧- وَتَمْنَعُ الْجَرَائِمَ الْمَالِيَّةَ كَالسَّرِقَاتِ وَالنَّهْبِ وَالرِّشْوَةِ وَالِاخْتِلَاسِ وَالسَّطْوِ.

٨- وَتُزَكِّي الْمَالَ -أَيْ: تُنَمِّيهِ-.

٩- وَهِيَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْخَيْرَاتِ.

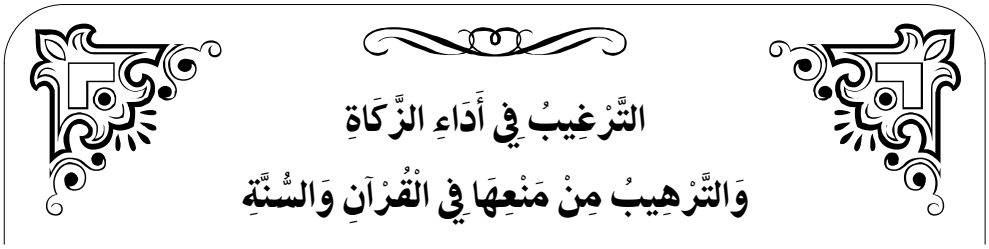

التَّرْغِيبُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ مَنْعِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ

* لِعَظِيمِ مَنْزِلَةِ الزَّكَاةِ فِي الْإِسْلَامِ؛ كَثُرَ التَّرْغِيبُ فِي أَدَائِهَا فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَجَاءَتِ الْآيَاتُ وَالْأَحَادِيثُ مُرَغِّبَةً فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ، وَمُبَيِّنَةً الْأَجْرَ الْعَظِيمَ وَالثَّوَابَ الْكَبِيرَ لِمَنْ أَدَّاهَا مِنْ ذَلِكَ:

* قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [التوبة: ٧١].

* وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنِ ٱللَّغْوِ مُعْرِضُونَ ۝٣ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾، إِلَىٰ آخِرِ الْآيَاتِ... قَالَ: ﴿ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْوَٰرِثُونَ ۝١٠ ٱلَّذِينَ يَرِثُونَ ٱلْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [المؤمنون: ١- ١١].

* وَفِي السُّنَّةِ الْكَثِيرُ الطَّيِّبُ مِمَّا يُرَغِّبُ فِي أَدَاءِ الزَّكَوَاتِ وَالتَّبَرُّعِ بِالصَّدَقَاتِ:

* فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ.

قَالَ: «**تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَعْطَىٰ زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ**». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ(٢).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «**ثَلَاثٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ: مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلَمَةً صَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ ﷻ عِزًّا، وَلَا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ**». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٣).

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ فِي «**الصحيح**»: ٣/ ٢٦١، رقم (١٣٩٦)، وَمُسْلِمٌ فِي «**الصحيح**»: ١/ ٤٢ و٤٣، رقم (١٣).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «**السنن**»: ٢/ ، رقم (١٠٣)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي «**السنن الكُبْرَىٰ**»: ٤/ ٩٥ و٩٦ رَقْمَ (٧٢٧٥)، مِنْ حَدِيثِ: عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الْغَاضِرِيِّ رضي الله عنه.

وَالحديث صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي «**الصَّحِيحَةِ**»: ٣/ ٣٧، رقم (١٠٤٦)، وَفِي «**صَحِيحِ أَبِي دَاوُدَ**»: ٥/ ٣٠٠، رقم (١٤١٠).

(٣) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «**الجامع**»: ٤/ ٥٦٢، رقم (٢٣٢٥)، وابن ماجه فِي «**السنن**»: ٢/ ١٤١٣، رقم (٤٢٢٨) مختصرا، وَأَحْمَدُ فِي «**المسند**»: ٤/ ٢٣١، رَقْمَ (١٨٠٣١)، مِنْ حَدِيثِ: أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ رضي الله عنه.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَالحديث صَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي هامش «**مِشْكَاةِ المصابيح**»: ٣/ ١٤٥٤، رقم (٥٢٨٧)، وَانْظُرْ: «**أَحَادِيثَ مُعَلَّةً ظَاهِرُهَا الصِّحَّةُ**» لمقبل الوادعي: ١/ ٤٠٢-٤٠٤، رَقْمَ (٤٢٣).

*** وَكَمَا وَرَدَ التَّرْغِيبُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ وَرَدَ أَيْضًا التَّرْهِيبُ مِنْ مَنْعِهَا:**

*** قَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْأَحْبَارِ وَٱلرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلنَّاسِ بِٱلْبَٰطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۗ وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴾ [التوبة: ٣٤- ٣٥].

*** وَقَالَ تَعَالَىٰ:** ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُواْ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ** ﴾ [آل عمران: ١٨٠].

* وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ فَلَمَّا رَآنِي قَالَ: «**هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ**»، قَالَ: فَجِئْتُ حَتَّىٰ جَلَسْتُ فَلَمْ أَتَقَارَّ -أَيْ: لَمْ يُمْكِنِّي الْقَرَارُ وَالثَّبَاتُ- أَنْ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي مَنْ هُمْ؟

قَالَ: «**هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا؛ إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا نَفِدَتْ أُخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ النَّاسِ**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

---

(١) تقدم تخريجه.

* وَكَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ؛ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ، يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلَهْزَمَتَيْهِ -يَعْنِي: بِشِدْقَيْهِ- ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠]». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ(١).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ كَنْزٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ؛ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحَ فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبِينُهُ؛ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ(٢).

* وَقَوْلُهُ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ -وَأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ-: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا؛ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يُنْقِصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ؛ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ، وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ، وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ؛ إِلَّا سَلَّطَ اللهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ

---

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في «الصحيح»: ٣/ ٢٦٨، رقم (١٤٠٣) واللفظ له، وَمُسْلِمٌ في «الصحيح»: ٢/ ٦٨٠-٦٨٣، رقم (٩٨٧)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) تقدم تخريجه.

غَيْرِهِمْ، فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ ﷻ وَيَتَخَيَّرُوا فِي مَا أَنْزَلَ اللهُ؛ إِلَّا جَعَلَ اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ». أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَالْحَاكِمُ وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ(١). (*).

❀❀❀❀

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه فِي «**السنن**»: ٢/ ١٣٣٢، رقم (٤٠١٩)، وَالحَاكِمُ فِي «**المُسْتَدْرَكِ**»: ٤/ ٥٤٠ و٥٤١، رَقْمَ (٨٦٢٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.
وَالحديث صَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الأَلْبَانِيُّ فِي «**الصَّحِيحَةِ**»: ١/ ٢١٦، رَقْمَ (١٠٦).

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «شَرْحُ الْجَوْهَرَةِ الْفَرِيدَةِ -مُجْمَلُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ: الزَّكَاةُ» - مُحَاضَرَة ٢٢ الِاثْنَيْن ٣ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ١٤٣٧هـ/ ٥-٩-٢٠١٦م.

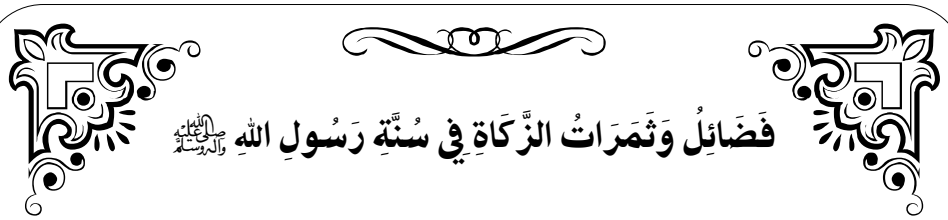

فَضَائِلُ وَثَمَرَاتُ الزَّكَاةِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بُنِيَ الإِسْلامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُه، وَإِقَامِ الصَّلاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وصَوْمِ رَمَضَانَ**». أَخْرَجَاهُ(١).

وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ مَعَ إِيمَانٍ دَخَلَ الْجَنَّةَ: مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ عَلَىٰ وُضُوئِهِنَّ وَرُكُوعِهِنَّ وَسُجُودِهِنَّ وَمَوَاقِيتِهِنَّ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، وَأَعْطَىٰ الزَّكَاةَ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ،...**» الْحَدِيثَ. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السُّنَنِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ(٢).

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ، وَنَحْنُ نَسِيرُ.

---

(١) نقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في «**السنن**»: ١/ ١١٦ و١١٧، رقم (٤٢٩).

والحديث حسن إسناده الألباني في «**صحيح أبي داود**»: ٢/ ٣١٣، رقم (٤٥٧).

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجنَّةَ وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ؟

قَالَ: «**لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَىٰ مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ، وَتَحُجُّ الْبَيْتَ**». الْحَدِيثَ(١). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، وَأَخْرَجَهُ -أَيْضًا- ابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**ثَلَاثٌ أَحْلِفُ عَلَيْهِنَّ، لَا يَجْعَلُ اللهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الْإِسْلَامِ كَمَنْ لَا سَهْمَ لَهُ، وَأَسْهُمُ الْإِسْلَامِ ثَلَاثَةٌ: الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ، وَالزَّكَاةُ، وَلَا يَتَوَلَّىٰ اللهُ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا فَيُوَلِّيَهُ غَيْرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» الْحَدِيثَ(٢). أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الْإِسْلَامُ سَهْمٌ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ، وَحَجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ، وَالْأَمْرُ**

---

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: ٥/ ١١، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: ٢/ ١٣١٤، رقم (٣٩٧٣).

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث حسن إسناده الألباني في «**إرواء الغليل**»: ٢/ ١٣٩، رقم (٤١٣).

(٢) أخرجه أحمد في «**المسند**»: ٦/ ١٤٥ و١٦٠، وأبو نعيم في «**أخبار أصبهان**»: ١/ ٢٦٨، ترجمة الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ المعروف بِابْنِ بُوبَةَ، والحاكم في «**المستدرك**»: ١/ ١٩ و٤/ ٣٨٤.

والحديث صححه لغيره الألباني في «**الصحيحة**»: ٣/ ٣٧٥، رقم (١٣٨٧).

بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ»(١). أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَحَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ إِنْ أَدَّىٰ الرَّجُلُ زَكَاةَ مَالِهِ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَنْ أَدَّىٰ زَكَاةَ مَالِهِ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ شَرُّهُ»**(٢).

أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ،**

---

(١) أخرجه البزار في «**المسند**»: ٧/ ٣٣٠ و٣٣١، رقم (٢٩٢٧)، من حديث: حُذَيْفَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ الْإِسْلَامُ سَهْمٌ،...**».
والحديث حسنه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: ١/ ٤٥٧، رقم (٧٤١)، ووري عن علي رضي الله عنه، بنحوه.

(٢) أخرجه ابن خزيمة في «**الصحيح**»: ٤/ ١٣ و١١٠، رقم (٢٢٥٨ و٢٤٧٠)، والطبراني في «**المعجم الأوسط**»: ٢/ ١٦١، رقم (١٥٧٩) واللفظ له، وابن المقرئ في «**المعجم**»: ص٤٣، رقم (٣٩)، والحاكم في «**المستدرك**»: ١/ ٣٩٠، رقم (١٤٣٩)، والبيهقي في «**السنن الكبرىٰ**»: ٤/ ٨٤، من حديث: جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِذَا أَدَّىٰ رَجُلٌ زَكَاةَ مَالِهِ؟... الحديث.
وفي رواية، بلفظ: «**إِذَا أَدَّيْتَ زَكَاةَ مَالِكَ، فَقَدْ أَذْهَبْتَ عَنْكَ شَرَّهُ**».
قال الحاكم: « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، والحديث حسنه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: ١/ ٤٥٧، رقم (٧٤٣)، وقد ثبت موقوفا عن جابر رضي الله عنه.

فَأُحْمِيَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُكْوَىٰ بِهَا جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ فَالْإِبِلُ؟

قَالَ: «**وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ** -وَالْقَرْقَرُ: الْمُسْتَوِي مِنَ الْأَرْضِ، الْوَاسِعُ- **إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ لا يَفْقِدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ، فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ؟

قَالَ: «**وَلا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلا غَنَمٍ لا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لَهَا بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ مَا كَانت لا يَفْقِدُ مِنْهَا شَيْئًا لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءُ** -وَهِيَ مُلْتَوِيَةُ الْقَرْنَيْنِ-، **وَلا جَلْحَاءُ** -وَهِيَ الَّتِي لَا قَرْنَ لَهَا-، **وَلا عَضْبَاءُ** -وَهِيَ مَكْسُورَةُ الْقَرْنِ- **تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُولاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أُخْرَاهَا فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حَتَّىٰ يُقْضَىٰ بَيْنَ الْعِبَادِ فَيَرَىٰ سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَىٰ الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَىٰ النَّارِ»**.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْخَيْلُ؟

قَالَ: «**الْخَيْلُ ثَلاثَة؛ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً عَلَىٰ أَهْلِ الإِسْلامِ** -أَيْ:

مُنَاوَأَةً وَمُعَادَاةً لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ- **فَهِيَ لَهُ وِزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللهِ فِي ظُهُورِهَا وَلا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ.**

وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللهِ لأَهْلِ الإِسْلَامِ فِي مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ -وَالْمَرْجُ: الْأَرْضُ الْوَاسِعَةُ ذَاتُ النَّبَاتِ الْكَثِيرِ الرَّطْبِ، وَالرَّوْضَةُ أَخَصُّ- **فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ عَدَدَ مَا أَكَلَتْ حَسَنَاتٍ، وَكَتَبَ لَهُ أَرْوَاثَهَا وَأَبْوَالَهَا حَسَنَاتٍ، وَلَا يَقْطَعُ طِوَالَهَا** -وَهُوَ حَبْلُهَا الطَّوِيلُ، طَرَفُهُ فِي يَدِ الْفَرَسِ وَالْآخَرُ فِي الْوَتِدِ- **وَلَا تَقْطَعُ طِوَالَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ ذَلِكَ حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَىٰ نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا إِلَّا كَتَبَ اللهُ تعالىٰ لَهُ عَدَدَ مَا شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ».**

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! فَالْحُمُر؟

قَالَ: «**مَا أُنْزِلَ عَلَيَّ فِي الْحُمُرِ إِلَّا هَذِهِ الْآيَة الْفَاذَّة الْجَامِعَة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾** [الزلزلة: ٧- ٨]»[1]. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ وَاللَّفْظُ لَهُ.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خِصَالٌ خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَنَزَلْنَ بِكُمْ وأَعُوذُ بِاللهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ** -ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِهَا وَتَفْصِيلِهَا-: **لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّىٰ يُعْلِنُوا بِهَا إِلَّا فَشَا فِيهِمُ**

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: ٥/ ٤٥ و٤٦، رقم (٢٣٧١) مختصرا، ومسلم في «**الصحيح**»: ٢/ ٦٨٠، رقم (٩٨٧) واللفظ له.

الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ فِي أَسْلَافِهِمْ، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَؤُونَةِ، وَجَوْرِ السُّلْطَانِ.

وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَا نَقَضُوا عَهْدَ اللهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَيَأْخُذُ بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ إِلَّا جُعِلَ بَأْسُهُمْ بَيْنَهُمْ»(١). أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ، وَابْنُ مَاجَه، وَالْبَيْهَقِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَهُوَ ثَابِتٌ صَحِيحٌ.

وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**».

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا خَمْسٌ بِخَمْسٍ؟

قَالَ: «**مَا نَقَضَ قَوْمٌ العَهْدَ إِلَّا سُلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوُّهُمْ، وَمَا حَكَمُوا بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الفَقْرُ، وَلَا ظَهَرَتْ فِيهِمُ الفَاحِشَةُ إِلَّا فَشَا فِيهِمُ المَوْتُ، وَلَا مَنَعُوا الزَّكَاةَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ الْقَطْرُ، وَلَا طَفَّفُوا الْمِكْيَالَ إِلَّا حُبِسَ عَنْهُمُ النَّبَاتُ وَأُخِذُوا بِالسِّنِينَ** -أَيْ: بِالْمَجَاعَةِ وَالْقَحْطِ-»(١). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَهُوَ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ.

---

(١) تقدم تخريجه.

(١) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**»: ١١/ ٤٥، رقم (١٠٩٩٢)، من حديث: ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**خَمْسٌ بِخَمْسٍ**»... الحديث.

والحديث صححه لغيره الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: ١/ ٤٦٨، رقم (٧٦٥)، وقد ثبت موقوفا عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

قَالَ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ -وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ** -أَيْ: مُهْرَةُ- **حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ**». أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»(١).

فَهَذِهِ الصَّدَقَةُ إِذَا كَانَتْ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ وَتَصَدَّقَ بِهَا مُخْلِصًا وَهِيَ بِقَدْرِ تَمْرَةٍ؛ فإِنَّ اللهَ يُرَبِّيهَا حَتَّىٰ تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ، وَمَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، بَلْ تَزِيدُهُ بَرَكَةً فِي الدُّنْيَا وَأَجْرًا عَظِيمًا عِنْدَ اللهِ.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟**».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ -أَيْ: مِنْ مَالِ وَارِثِهِ-.

قَالَ: «**فَإِنَّمَا مَالُهُ مَا قَدَّمَ، وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ**». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ»(١).

---

(١) «**صحيح البخاري**»: ٣/ ٢٨١، رقم (١٤١٠)، و«**صحيح مسلم**»: ٢/ ٧٠٢، رقم (١٠١٤).

(١) «**صحيح البخاري**»: ١١/ ٢٦٠، رقم (٦٤٤٢)، من حديث: ابن مسعود رضي الله عنه.

الَّذِي يُمْسِكُهُ وَلَا يُنْفِقُهُ يَؤُولُ إِلَىٰ وَارِثِهِ، وَهُوَ أَحْرَصُ عَلَىٰ هَذَا الْمُمْسَكِ مِنْ حِرْصِهِ عَلَىٰ الْمُنْفَقِ، وَالْمُنْفَقُ مَالُهُ، وَالَّذِي يُبْقِيهِ وَيُمْسِكُهُ مَالُ وَارِثِهِ، فَوَقَعَ التَّنَاقُضُ هَاهُنَا، وَهَذَا مِمَّا لَا يُسِيغُهُ الْعَقْلُ.

قَالَ ﷺ: «**بَيْنَا رَجُلٌ بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ** -يَقُولُ لِلسَّحَابِ مُخَاطِبًا: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، بِاسْمِهِ-.

فَتَنَحَّىٰ ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرْجَةٌ مِنَ الشِّرَاجِ -يَعْنِي: مَسِيلًا مِنْ مَسَايِلِ الْمَاءِ- **قَدِ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَتَبَّعَ** -الرَّجُلُ الَّذِي سَمِعَ الصَّوْتَ- **فَتَتَبَّعَ الْمَاءَ؛ فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَةٍ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمِسْحَاتِهِ** - وَالْمِسْحَاةُ مِجْرَفَةٌ مِنْ حَدِيدٍ-.

فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللهِ، مَا اسْمُكَ؟

قَالَ: فُلَانٌ -لِلِاسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ-.

فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللهِ، لِمَ سَأَلْتَنِي عَنِ اسْمِي؟

قَالَ: سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ، يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ - لِاسْمِكَ-، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟

قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَآكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثَهُ، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: ٤/ ٢٢٨٨، رقم (٢٩٨٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

فَيَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ، -يَعْنِي: فِي إِصْلَاحِهَا-.

قَالَ ﷺ: «**مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ** -وَلَوْ بِنِصْفِ تَمْرَةٍ-، **فَلْيَفْعَلْ**»(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ بِنَحْوِهِ.

فَلَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ مِنَ الصَّدَقَةِ شَيْئًا، فَإِنَّ الثَّوَابَ يَتَفَاضَلُ بِحَسَبِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**».

قَالُوا: كَيْفَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ؟

قَالَ: «**رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ سِوَىٰ دِرْهَمَيْنِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَرَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فَتَصَدَّقَ مِنْ عُرْضِ مَالِهِ بِمِئَةِ أَلْفٍ**»(١).

الدِّرْهَمُ أَفْضَلُ: «**سَبَقَ دِرْهَمٌ مِئَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ**».

وَالثَّوَابُ يَتَفَاضَلُ بِتَفَاضُلِ مَا فِي الْقُلُوبِ؛ مَنَ أَخْرَجَ صَدَقَةً مُخْلِصًا بِهَا للهِ؛ تَقَبَّلَ اللهُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ تَصِل إِلَىٰ أَهْلِهَا.

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: ٣/ ٢٨١، رقم (١٤١٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: ٢/ ٧٠٣ و٧٠٤، رقم (١٠١٦) واللفظ له، من حديث: عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رضي الله عنه.
ولفظ البخاري: «...، **فَلْيَتَّقِيَنَّ أَحَدُكُمُ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»، وفي رواية له: ١٠/ ٤٤٨، رقم (٦٠٢٣)، بلفظ: «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**».

(١) أخرجه النسائي في «**المجتبىٰ**»: ٥/ ٥٩، رقم (٢٥٢٧ و٢٥٢٨)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.
والحديث حسنه الألباني في «**صحيح الترغيب والترهيب**»: ١/ ٥٢٨، رقم (٨٨٣).

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَالَ رَجُلٌ: لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ سَارِقٍ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَىٰ سَارِقٍ.

ثُمَّ قَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَتَصَدَّقَ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ.

فَقَالَ: لَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ يَقُولُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ زَانِيَةٍ.

قَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَىٰ زَانِيَةٍ.

ثُمَّ قَالَ: لَأَتَصَدَّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيٍّ.

فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ غَنِيٍّ.

فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، عَلَىٰ سَارِقٍ وَزَانِيَةٍ وَغَنِيٍّ.

فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ فَقَدْ تُقُبِّلَتْ.

أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَىٰ سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَعْتَبِرَ فَيُنْفِقَ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ».

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»[1] مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) «صحيح البخاري»: ٣/ ٢٩٠، رقم (١٤٢١)، و«صحيح مسلم»: ٢/ ٧٠٩، رقم (١٠٢٢).

قُبِلَتْ صَدَقَةُ هَذَا بِسَبَبِ مَا قَامَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْإِخْلَاصِ، وَاللهُ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُخْلِصِينَ الْمُحْسِنِينَ.

الصَّدَقَةُ -عِبَادَ اللهِ- وَالِاسْتِغْفَارُ سَبَبٌ لِحُصُولِ الْخَيْرَاتِ، وَنُزُولِ الْبَرَكَاتِ، وَتَفْرِيجِ الْكُرُبَاتِ، وَالْإِخْرَاجِ مِنَ الْمُلِمَّاتِ.

نَسْأَلُ اللهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ أَنْ يَجْعَلَ الدُّنْيَا فِي أَيْدِينَا لَا فِي قُلُوبِنَا، وَأَنْ يَقِينَا شُحَّ أَنْفُسِنَا، إِنَّهُ هُوَ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ.(*).

❀❀❀

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦هـ/ ١ من مايو ٢٠١٥ م.

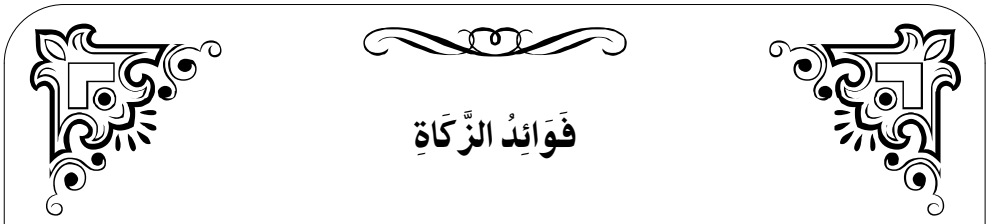

فَوَائِدُ الزَّكَاةِ

فَإِنَّ فَوَائِدَ الزَّكَاةِ الَّتِي تَبْدُو لِلْإِنْسَانِ عِنْدَ النَّظَرِ كَثِيرَةٌ جِدًّا كَمَا بَيَّنَهَا عُلَمَاؤُنَا:

«**فَأُولَىٰ فَوَائِدِهَا**: إِتْمَامُ إِسْلَامِ الْعَبْدِ وَإِكْمَالُهُ؛ لِأَنَّهَا أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا الْإِنْسَانُ تَمَّ إِسْلَامُهُ وَكَمُلَ، وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَايَةٌ عَظِيمَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ؛ فَكُلُّ مُسْلِمٍ مُؤْمِنٍ يَسْعَىٰ لِإِكْمَالِ دِينِهِ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّهَا دَلِيلٌ عَلَىٰ صِدْقِ إِيمَانِ الْمُزَكِّي، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَالَ مَحْبُوبٌ لِلنُّفُوسِ، وَالْمَحْبُوبُ لَا يُبْذَلُ إِلَّا ابْتِغَاءَ مَحْبُوبٍ مِثْلِهِ أَوْ أَكْثَرَ، بَلِ ابْتِغَاءَ مَحْبُوبٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ صَدَقَةً؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَىٰ صِدْقِ طَلَبِ صَاحِبِهَا لِرِضَا اللهِ ﷻ.

الثَّالِثَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا تُزَكِّي أَخْلَاقَ الْمُزَكِّي، فَتَنْتَشِلُهُ مِنْ زُمْرَةِ الْبُخَلَاءِ الْأَشِحَّاءِ، وَتُدْخِلُهُ فِي زُمْرَةِ الْبَاذِلِينَ الْكُرَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْبَذْلِ، سَوَاءٌ عَلَىٰ بَذْلِ الْعِلْمِ أَوْ بَذْلِ الْمَالِ أَوْ بَذْلِ الْجَاهِ؛ صَارَ ذَلِكَ الْبَذْلُ سَجِيَّةً لَهُ وَطَبِيعَةً فِيهِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ لَيَتَكَدَّرُ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْيَوْمَ قَدْ بَذَلَ مَا اعْتَادَهُ؛ كَصَاحِبِ الصَّيْدِ الَّذِي اعْتَادَ الصَّيْدَ، تَجِدُهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الصَّيْدِ؛ تَجِدُهُ

ضَيِّقَ الصَّدْرِ، وَكَذَلِكَ الَّذِي عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الْكَرَمِ، يَضِيقُ صَدْرُهُ إِذَا فَاتَ يَوْمٌ مِنَ الْأَيَّامِ لَمْ يَبْذُلْ فِيهِ مَالَهُ أَوْ جَاهَهُ وَعِلْمَهُ.

الرَّابِعَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: أَنَّهَا تَشْرَحُ الصَّدْرَ؛ فَالْإِنْسَانُ إِذَا بَذَلَ الشَّيْءَ لَاسِيَّمَا الْمَالُ، يَجِدُ فِي نَفْسِهِ انْشِرَاحًا، وَهَذَا شَيْءٌ مُجَرَّبٌ، لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ بَذْلُهُ بِسَخَاءٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، لَا أَنْ يَكُونَ بَذْلُهُ وَقَلْبُهُ تَابِعٌ لَهُ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ -رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ- فِي «الزَّادِ»(١) أَنَّ الْبَذْلَ وَالْكَرَمَ مِنْ أَسْبَابِ انْشِرَاحِ الصَّدْرِ، لَكِنْ لَا يَسْتَفِيدُ مِنْهُ إِلَّا الَّذِي يُعْطِي بِسَخَاءٍ وَطِيبِ نَفْسٍ، وَيُخْرِجُ الْمَالَ مِنْ قَلْبِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْ يَدِهِ، أَمَّا مَنْ أَخْرَجَ الْمَالَ مِنْ يَدِهِ لَكِنَّهُ فِي قَرَارَةِ قَلْبِهِ، فَلَنْ يَنْتَفِعَ بِهَذَا الْبَذْلِ»(٢).

مِنْ أَسْبَابِ شَرْحِ الصَّدْرِ:

«الْإِحْسَانُ إِلَىٰ الْخَلْقِ وَنَفْعُهُمْ بِمَا يُمْكِنُهُ مِنَ الْمَالِ وَالْجَاهِ وَالنَّفْعِ بِالْبَدَنِ وَأَنْوَاعِ الْإِحْسَانِ، فَإِنَّ الْكَرِيمَ الْمُحْسِنَ أَشْرَحُ النَّاسِ صَدْرًا، وَأَطْيَبُهُمْ نَفْسًا، وَأَنْعَمُهُمْ عَيْشًا وَقَلْبًا، وَالْبَخِيلُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ إِحْسَانٌ، أَضْيَقُ النَّاسِ صَدْرًا وَأَنْكَدُهُمْ عَيْشًا، وَأَعْظَمُهُمْ هَمًّا وَغَمًّا.

وَقَدْ ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلًا لِلْبَخِيلِ وَالْمُتَصَدِّقِ، «**كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُنَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، كُلَّمَا هَمَّ الْمُتَصَدِّقُ بِصَدَقَةٍ؛ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ وَانْبَسَطَتْ،**

(١) «**زاد المعاد**»: ٢/ ٢٤ و٢٥، وسيأتي قريبا لفظه.

(٢) «**الشرح الممتع**»: ٦/ ٧.

حَتَّىٰ يَجُرَّ ثِيَابَهُ وَيُعْفِيَ أَثَرَهُ، وَكُلَّمَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِالصَّدَقَةِ لَزِقَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا وَلَمْ تَتَّسِعْ عَلَيْهِ»(١). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

فَهَذَا مَثَلُ انْشِرَاحِ صَدْرِ الْمُؤْمِنِ الصَّادِقِ الْمُتَصَدِّقِ وَانْفِسَاحِ قَلْبِهِ، وَمَثَلُ ضِيقِ صَدْرِ الْبَخِيلِ وَانْحِصَارِ قَلْبِهِ»(٢).

«**الْخَامِسَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ**: أَنَّ الزَّكَاةَ تُلْحِقُ الْإِنْسَانَ بِالْمُؤْمِنِ الْكَامِلِ، «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»(٣). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

فَكَمَا أَنَّكَ تُحِبُّ أَنْ يُبْذَلَ لَكَ الْمَالُ الَّذِي تَسُدُّ بِهِ حَاجَتَكَ، فَأَنْتَ تُحِبُّ أَنْ تُعْطِيَهُ أَخَاكَ، فَتَكُونُ بِذَلِكَ كَامِلَ الْإِيمَانِ.

السَّادِسَةُ: أَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ فَإِنَّ الْجَنَّةَ لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَفْشَىٰ السَّلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَصَلَّىٰ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ، -حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الْأَرْحَامَ، وَصَلُّوا وَالنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ**»(١).

---

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: ٣/ ٣٠٥، رقم (١٤٤٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: ٢/ ٧٠٨ و٧٠٩، رقم (١٠٢١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) «**زاد المعاد**»: ٢/ ٢٤ و٢٥.

(٣) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: ١/ ٥٦ و٥٧، رقم (١٣)، ومسلم في «**الصحيح**»: ١/ ٦٧، رقم (٤٥)، من حديث: أَنَسٍ رضي الله عنه.

وفي رواية لمسلم: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِجَارِهِ**...» الحديث.

(١) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: ٤/ ٦٥٢، رقم (٢٤٨٥)، وابن ماجه في «**السنن**»: ١/ ٤٢٣، رقم (١٣٣٤)، و٢/ ١٠٨٣، رقم (٣٢٥١).

=

وَكُلُّنَا يَسْعَىٰ إِلَىٰ دُخُولِ الْجَنَّة.

السَّابِعَةُ مِنَ الْفَوَائِدِ: النَّجَاةُ مِنْ حَرِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ عَنْ أَهْلِهَا حَرَّ الْقُبُورِ، وَإِنَّمَا يَسْتَظِلُّ الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ**»(١). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

وَقَالَ فِي الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: «**رَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّىٰ لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ**»(١). أَخْرَجَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

الثَّامِنَةُ: أَنَّهَا تُلْجِئُ الْإِنْسَانَ إِلَىٰ مَعْرِفَةِ حُدُودِ اللهِ وَشَرَائِعِهِ؛ لِأَنَّهُ لَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاتَهُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَهَا وَأَمْوَالَهَا، وَأَنْصِبَاءَهَا وَمُسْتَحِقِّيهَا، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَىٰ تَعَلُّمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ.

=

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، والحديث صححه الألباني في «**الصحيحة**»: ٢/ ١١٣، رقم (٥٦٩).

(١) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**»: ١٧/ ٢٨٦، رقم (٧٨٧ و٧٨٨)، وابن عدي في «**الكامل**»: ٢/ ٤٩٧، ترجمة (٣٩٦)، والبيهقي في «**شعب الإيمان**»: ٥/ ٤٩، رقم (٣٠٧٦)، وابن عبد البر في «**التمهيد**»: ٢٣/ ١٧٥، وفي «**الاستذكار**»: ٨/ ٥٩٦.

والحديث حسنه الألباني في «**الصحيحة**»: ٧/ ١٤١٢، رقم (٣٤٨٤).

(١) أخرجه البخاري في «**الصحيح**»: ٢/ ١٤٣، رقم (٦٦٠)، ومسلم في «**الصحيح**»: ٢/ ٧١٥، رقم (١٠٣١)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ**:...» الحديث.

التَّاسِعَةُ: أَنَّهَا تُزَكِّي الْمَالَ؛ يَعْنِي تُنَمِّي الْمَالَ حِسًّا وَمَعْنًى؛ فَإِذَا تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْمَالَ يَقِيهِ الْآفَاتِ، وَرُبَّمَا يَفْتَحُ اللهُ لَهُ زِيَادَةَ رِزْقٍ بِسَبَبِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «**مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ**»(١).

وَهَذَا شَيْءٌ مُشَاهَدٌ؛ أَنَّ الْإِنْسَانَ الْبَخِيلَ رُبَّمَا يُسَلَّطُ عَلَىٰ مَالِهِ، وَقَدْ يُسَلِّطُ اللهُ عَلَىٰ مَالِهِ مَا يَقْضِي عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ أَكْثَرِهِ؛ بِاحْتِرَاقِهِ أَوْ خَسَائِرَ كَثِيرَةٍ أَوْ أَمْرَاضٍ تُلْجِئُهُ إِلَىٰ الْعِلَاجَاتِ الَّتِي تَسْتَنْزِفُ مِنْهُ أَمْوَالًا طَائِلَةً.

الْعَاشِرَةُ: أَنَّ الزَّكَاةَ سَبَبٌ لِنُزُولِ الْخَيْرَاتِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «**مَا مَنَعَ قَوْمٌ زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ**»(١). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَه».

وَهُنَالِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ بِعَقِبِ هَذَا الْحَدِيثِ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «**وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا**»(٢).

الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ مِنْ فَوَائِدِهَا: أَنَّ الصَّدَقَةَ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، كَمَا ثَبَتَ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ صَدَقَةَ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ** تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»(٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ بِشَوَاهِدِهِ الْأَلْبَانِيُّ.

---

(١) أخرجه مسلم في «**الصحيح**»: ٤/ ٢٠٠١، رقم (٢٥٨٨)، وتمامه: «...، **وَمَا زَادَ اللهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ**».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: ٣/ ٤٣، رقم (٦٦٤)، من حديث: أَنَس رضي الله عنه، بلفظ: «**إِنَّ الصَّدَقَةَ لَتُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ وَتَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ**».

=

الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهَا -يَعْنِي الزَّكَاةَ- تَدْفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَنَائِعُ الْمَعْرُوفِ تَقِي مَصَارِعَ السُّوءِ، وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ، وَصِلَةُ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي الْعُمُرِ**»(١). أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ: أَنَّهَا تُكَفِّرُ الْخَطَايَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ الْمَاءُ النَّارَ**»(٢)»(٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَه، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

❀❀❀

=

والحديث صححه بشواهده الألباني في «**الصحيحة**»: ٤/ ٥٣٥، رقم (١٩٠٨)، وروي أيضا عن عبد الله بن جعفر وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس وعمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وأم سلمة وأبي أمامة ومعاوية بن حيدة رضي الله عنهم.

(١) أخرجه الطبراني في «**المعجم الكبير**»: ٨/ ٣١٢، رقم (٨٠١٤)، من حديث: أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي في «**الجامع**»: ٥/ ١١ و١٢، رقم (٢٦١٦)، وابن ماجه في «**السنن**»: ٢/ ١٣١٤، رقم (٣٩٧٣)، من حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَصْبَحْتُ يَوْمًا قَرِيبًا مِنْهُ وَنَحْنُ نَسِيرُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، وَيُبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ،... الحديث.

قال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، والحديث حسن إسناده الألباني في «**إرواء الغليل**»: ٢/ ١٣٩، رقم (٤١٣)، وقد تقدم.

(٣) «**الشرح الممتع**»: ٦/ ٨-١٢.

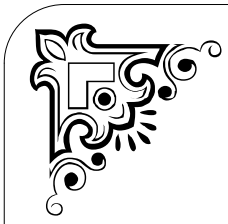

مِنَ الثَّمَرَاتِ الْعَظِيمَةِ لِلزَّكَاةِ: تَحْقِيقُ التَّكَافُلِ وَالتَّوَازُنِ الْمُجْتَمَعِيِّ

عِبَادَ اللهِ! مِنْ فَوَائِدِ الزَّكَاةِ: «أَنَّهَا تَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْإِسْلَامِيَّ كَأَنَّهُ أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، يُضْفِي فِيهِ الْقَادِرُ عَلَىٰ الْعَاجِزِ، وَالْغَنِيُّ عَلَىٰ الْمُعْسِرِ، فَتُصْبِحُ حِينَئِذٍ أُخُوَّةُ الْإِسْلَامِ ظَاهِرَةً، وَيُصْبِحُ الْإِنْسَانُ يَشْعُرُ بِأَنَّ لَهُ إِخْوَةً يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْسِنَ إِلَيْهِمْ، كَمَا أَحْسَنَ اللهُ إِلَيْهِ، ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ﴾ [القصص: ٧٧]، فَتُصْبِحُ الْأُمَّةُ الْإِسْلَامِيَّةُ وَكَأَنَّهَا أُسْرَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهَذَا مَا يُعْرَفُ عِنْدَ الْمُعَاصِرِينَ بِالتَّكَافُلِ الِاجْتِمَاعِيِّ.

وَالزَّكَاةُ هِيَ خَيْرُ مَا يَكُونُ لِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يُؤَدِّي بِهَا فَرِيضَةً وَيَنْفَعُ إِخْوَانَهُ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الزَّكَاةِ وَفَوَائِدِهَا: أَنَّ الزَّكَاةَ تُطْفِئُ حَرَارَةَ ثَوْرَةِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ قَدْ يَغِيظُهُ أَنْ يَجِدَ هَذَا الرَّجُلَ يَرْكَبُ مَا شَاءَ مِنَ الْمَرَاكِبِ، وَيَسْكُنُ مَا شَاءَ مِنَ الْقُصُورِ، وَيَأْكُلُ مَا يَشْتَهِي مِنَ الطَّعَامِ.

وَأَمَّا هَذَا الْفَقِيرُ؛ فَلَا يَرْكَبُ إِلَّا رِجْلَيْهِ، وَلَا يَنَامُ إِلَّا عَلَىٰ الْأَسْمَالِ(١) وَمَا أَشْبَهَ؛

---

(١) السمَلُ: الثَّوْبُ الخَلَقُ الْبَالِي، وجَمْعُه الأَسْمَالُ والسُمُوْلُ، وأَسْمَلَ الثوْبُ واسْمَال وسَمُلَ: أَخْلَقَ، وانظر: «**لسان العرب**»: ١١/ ٣٤٥، مادة (سمل).

لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجِدُ فِي نَفْسِهِ شَيْئًا، فَإِذَا جَادَ الْأَغْنِيَاءُ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ؛ كَسَرُوا ثَوْرَتَهُمْ، وَهَدَّأُوا غَضْبَتَهُمْ، وَقَالُوا: لَنَا إِخْوَةٌ يَعْرِفُونَنَا فِي الشِّدَّةِ، فَيَأْلَفُونَ الْأَغْنِيَاءَ وَيُحِبُّونَهُمْ.

وَمِنْ ثَمَرَاتِ الزَّكَاةِ: أَنَّهَا تَمْنَعُ الْجَرَائِمَ الْمَالِيَّةَ، كَالسَّرِقَاتِ وَالنَّهْبِ وَالسَّطْوِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْفُقَرَاءَ يَأْتِيهِمْ مَا يَسُدُّ شَيْئًا مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَيَعْذِرُونَ الْأَغْنِيَاءَ لِكَوْنِهِمْ يُعْطُونَهُمْ مِنْ مَالِهِمْ، يُعْطُونَ رُبُوعَ الْعُشْرِ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْعُرُوضِ، وَالْعُشْرَ أَوْ نِصْفَهُ فِي الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ.

وَفِي الْمَوَاشِي يُعْطُونَهُمْ نِسْبَةً كَبِيرَةً، فَيَرَوْنَ أَنَّهُمْ مُحْسِنُونَ إِلَيْهِمْ فَلَا يَعْتَدُونَ عَلَيْهِمْ»(١). (*).

(١) «الشرح الممتع»: ٦/ ٩.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ خُطْبَةِ: «زَكَاةُ الْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ» - الْجُمُعَةُ ١٢ مِنْ رَجَبٍ ١٤٣٦هـ/ ١ من مايو ٢٠١٥ م، بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ.

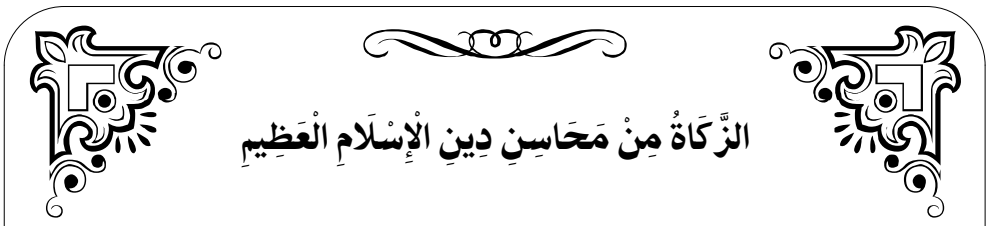

الزَّكَاةُ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ

الزَّكَاةُ -عِبَادَ اللهِ- مِنْ مَحَاسِنِ الْإِسْلَامِ، الَّذِي جَاءَ بِالْمُسَاوَاةِ، وَالتَّرَاحُمِ، وَالتَّعَاطُفِ، وَالتَّعَاوُنِ، وَقَطْعِ دَابِرِ كُلِّ شَرٍّ يُهَدِّدُ الْفَضِيلَةَ وَالْأَمْنَ وَالرَّخَاءَ، إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مُقَوِّمَاتِ الْبَقَاءِ لِصَلَاحِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، مِمَّا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنَ الْفَوَائِدِ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ لِلْإِسْلَامِ وَالْمُزَكِّي وَالْمُزَكَّىٰ عَلَيْهِ وَلِلْمُجْتَمَعِ كُلِّهِ.

فَهِيَ تُطَهِّرُ الْمُزَكِّيَ وَتُنَمِّي مَالَهُ، وَتَنْزِلُ بِسَبَبِهَا الْبَرَكَةُ فِيهِ، وَيَنْفَعُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهَا الْمُسْلِمِينَ.

فَقَدْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرَةً لِصَاحِبِهَا مِنْ رَذَائِلَ نَفْسِيَّةٍ كَثِيرَةٍ، وَتَنْمِيَةً حِسِّيَّةً وَمَعْنَوِيَّةً مِنْ آفَةِ النَّقْصِ، وَجَعَلَهَا رَبُّنَا مُسَاوَاةً بَيْنَ خَلْقِهِ بِمَا آتَاهُمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ وَخَوَّلَهُمْ مِنْ مَالٍ، وَجَعَلَهَا اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ إِعَانَةً مِنَ الْأَغْنِيَاءِ لِإِخْوَانِهِمُ الْفُقَرَاءِ، الَّذِينَ لَا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ مَا يُقِيمُ أَوْدَهُمْ مِنْ مَالٍ، وَلَيْسَتْ لَهُمْ قُوَّةٌ عَلَىٰ عَمَلٍ.

جَعَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ فِي الزَّكَاةِ تَحْقِيقًا لِلسَّلَامِ وَالْأَمْنِ، الَّذِي لَا يَسْتَقِرُّ بِوُجُودِ طَائِفَةٍ جَائِعَةٍ تَرَىٰ الْمَالَ وهي مَحْرُومَةٌ مِنْهُ.

وَجَعَلَهَا اللهُ تَأْلِيفًا لِلْقُلُوبِ، وَجَمْعًا لِلْكَلِمَةِ؛ يَجُودُ الْأَغْنِيَاءُ عَلَىٰ الْفُقَرَاءِ بِنَصِيبٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِسَبَبِ الزَّكَاةِ وَالصَّدَقَةِ، فَيُؤْتِيهِمُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ الْمَحَبَّةَ، وَيَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ مُجْتَمَعًا مُتَوَادًّا مُتَحَابًّا، لَا حِقْدَ فِيهِ وَلَا أَثَرَةَ.

هَذِهِ الْفَرِيضَةُ الْكَرِيمَةُ مِنْ فَرَائِضِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ تُعْلِمُ:

أَنَّ الْإِسْلَامَ هُوَ دِينُ الْعَدَالَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، الَّذِي يَكْفُلُ لِلْفَقِيرِ الْعَاجِزِ الْعَيْشَ الْكَرِيمَ وَالْقُوتَ الْحَلَالَ، وَتَجْعَلُ لِلْغَنِيِّ الْقَادِرِ مَزِيَّةَ التَّمَلُّكِ مُقَابِلَ سَعْيِهِ وَبَذْلِهِ وَمَجْهُودِهِ.

وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الْمُسْتَقِيمُ الَّذِي بِهِ عِمَارَةُ الأرض، وَصَلَاحُ الدِّينِ وَالدُّنْيَا؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يُنْكِرُ الشُّيُوعِيَّةَ الْمُتَطَرِّفَةَ، وَالِاشْتِرَاكِيَّةَ الْمُجْحِفَةَ، وَالرَّأْسِمَالِيَّةَ الشَّحِيحَةَ الْمُمْسِكَةَ(١).

وَهُوَ وَسَطٌ بَيْنَ الْمِلَلِ وَبَيْنَ الْأَدْيَانِ، وَقَدْ أَثْبَتَتِ الْأَيَّامُ وَأَظْهَرَتِ الْوَقَائِعُ مَخَازِيَ هَذِهِ النُّظُمِ الْأَرْضِيَّةِ، وَقَدِ انْهَارَ مِنْهَا مَا انْهَارَ، وَيَنْهَارُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْهَا مَا سَوْفَ يَنْهَارُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ مُقَوِّمَاتُ الِاسْتِقْرَارِ وَالِاسْتِمْرَارِ، بِخِلَافِ نِظَامِ الزَّكَاةِ وَنِظَامِ الصَّدَقَةِ فِي الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ الَّذِي يُعَمِّرُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ الدِّيَارَ، وَيُذْهِبُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ بِهِ الْأَحْقَادَ مِنَ النُّفُوسِ، وَيَجْعَلُ الْمُجْتَمَعَ الْمُسْلِمَ وِحْدَةً وَاحِدَةً.

فَالْحَمْدُ للهِ عَلَىٰ نِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ.

وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.(*).

❀❀❀

(١) «**توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام**» لعبد الله البسام: ٣/ ٢٨٢، (مكة: مكتبة الأسدي، ط٥، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، بتصرف يسير.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ «التَّعْلِيقُ عَلَىٰ تَيْسِيرِ الْعَلَّامِ شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ» - الْمُحَاضَرَةُ ٣٧ - الثُّلَاثَاءُ ٢٥ مِنْ صَفَر ١٤٣١هـ/ ٩-٢-٢٠١٠م.

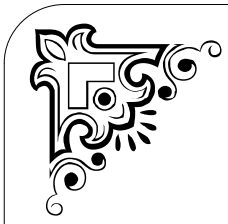

الفِهْرِسُ

مُقَدِّمَةٌ ٣

مَنْزِلَةُ الزَّكَاةِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ ٤

مَعْنَىٰ الزَّكَاةُ ٦

مَتَىٰ فُرِضَتِ الزَّكَاةُ؟ ٧

أَدِلَّةُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ وَحُكْمُ مَانِعِهَا ٩

الْفُرُوقُ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالضَّرِيبَةِ ١١

حُكْمُ مَانِعِ الزَّكَاةِ ١٣

شُرُوطُ الزَّكَاةِ ١٧

أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ أَوْ لَا تَجِبُ فِيهَا ٢٠

* أَجْنَاسُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَغَيْرُهَا ٢٠

* الْأَمْوَالُ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا زَكَاةٌ ٢٣

حِكَمُ تَشْرِيعِ الزَّكَاةِ ٢٥

التَّرْغِيبُ فِي أَدَاءِ الزَّكَاةِ وَالتَّرْهِيبُ مِنْ مَنْعِهَا فِي الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ..... ٢٧
فَضَائِلُ وَثَمَرَاتُ الزَّكَاةِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ..... ٣٢
فَوَائِدُ الزَّكَاةِ..... ٤٣
مِنَ الثَّمَرَاتِ الْعَظِيمَةِ لِلزَّكَاةِ: تَحْقِيقُ التَّكَافُلِ وَالتَّوَازُنِ الْمُجْتَمَعِيِّ ٤٩
الزَّكَاةُ مِنْ مَحَاسِنِ دِينِ الْإِسْلَامِ الْعَظِيمِ..... ٥١
الْفِهْرِسُ..... ٥٣